

الهيئة القومية للرقابة والحوث الدوائية

كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة العامة لتوريد ادوية الهيئة

جلسة الاربعاء الموافق ١٣ / ١١ / ٢٠١٩

رئمة كراسة الشروط والمواصفات ^{ملح} مائتان جنيها للشركات
الصغيرة — جنيها مصري فقط لا غير وللشركات الكبيرة
مبلغ وقدره ٢٢٠ جنيها فكل مائتان وعشرون

مدير عام ادارة المشتريات

د. محمد هاشم

د. أيمن عبد الرحمن
م. سمير محمد

اشتراطات المناقصة العامة لتوريد ادوية العاملين بالهيئة.

نظرا لرغبة الهيئة في توفير كافة احتياجات العاملين بالهيئة من الادوية فقد قررت الهيئة طرح مناقصة عامة لتوفير كافة احتياجاتها وذلك بالشروط الاتية :-

- ١- المناقصة غير قابلة للتجزئة (بين الاصناف المحلية والاستثمارية كمجموعة والمستوردة كمجموعة اخري) والقرار النهائي للترسية بناءا علي ما يتم تقديمه من مواصفات فنية ومالية بالعروض في ضوء كراسة الشروط والمواصفات .
- ٢- تتم المفاضلة بين العطاءات على حسب المتقدم باعلى نسبة خصم اجمالية على سعر الجمهور للدواء المحلي والاستثماري والادوية المستوردة) علما بان حجم الاستهلاك السنوي التقريبي للادوية التي تستخدمها الهيئة هي ٦٠ % محلي واستثماري ، ٤٠ % مستورد .
- ٣- واذا تساوت النسب الاجمالية تكون المفاضلة لصاحب اكبر نسبة خصم على اعلى نسبة من الادوية التي تستخدمها الهيئة وهي (الادوية المحلية والاستثمارية) واذا تساوت النسب ايضا تكون المفاضلة للشركة صاحبة اكبر عدد من الفروع التي تغطي القاهرة الكبرى فان تساوت فصاحب اعلى راس مال وفقا لما هو وارد بالسجل التجارى للشركة او الصيدلية .
- ٤- يتم تقديم العطاءات داخل مظروفين احدهما فني والاخر مالى وذلك على النحو التالي :-

أ) المظروف الفني يحتوى على :-

- بيان موضح به (اسم الشركة - العنوان بالتفصيل للمركز الرئيس والفروع - ارقام التليفونات - ارقام الفاكسات - ارقام الموبايلات - البريد الالكتروني - اسم المدير المسئول) .
- العرض الفني اصل + نسختين موقعين ومختومين بختم الشركة
- ما يفيد سداد التأمين الابتدائي (نقدا او بشيك او خطاب ضمان)
- السجل التجارى على ان يكون حديث لم يمر عليه اكثر من ثلاثة شهور
- عقد تاسيس الشركة وفي حالة ما اذا كانت صيدلية فانها تلتزم بتقديم ترخيص الصيدلية .
- البطاقة الضريبية سارية
- صورة اخر اقرار ضريبي
- ما يفيد القيد في سجل المستوردين
- شهادة تسجيل لضريبة القيمة المضافة او شهادة تفيد الاعفاء منها
- سوابق اعمال معتمدة في نفس المجال ويفضل من سبق التعامل مع جهات الحكومية .

٢٠١٧/١٠/٢٠

د/امينا بدوي
صا اسناد محمد ح

- كراسة الشروط والمواصفات مقدمة من العطاء ومختومة بخاتم الشركة مع صورة من ايصال الشراء
- يجب ترقيم كل صفحات الصفحات العرض المقدم (اصل ونسختين) فنى ومالى بالكامل بما فى ذلك الفواصل والمرفقات يتم ترقيمها .
- يسلم العطاء فى مظروفين منفصلين مغلفين فنى ومالى معا الى ارشيف عام الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية .
- يجب توقيع وختم كل ورقة من محتويات العرض المالى والفنى .
- تلتزم الشركات بتقديم ما يفيد التسجيل على بوابة المشتريات الحكومية
- لصاحب الشركة مقدمة العطاء حضور جلسة فض المظاريف او ان ينيب عنه من يحضر بموجب تفويض موقع ومختوم بختم الشركة .

ب- المظروف المالى يحتوى على :-

- يلتزم مقدم العطاء بتقديم نسبة خصم على سعر البيع للجمهور لكافة انواع الادوية (محلي واستثماري كمجموعة - مستورد كمجموعة) وتتم المفاضلة على نسبة الخصم المقدمة وفقا للنموذج المرفق .

يرفق فى المظروف المالى النموذج التالى :-

نسبة الخصم المئوية عن سعر البيع للجمهور	
الادوية المحلية والاستثمارية	الادوية المستوردة
%	%

- لن يلتفت الى اي مستندات او تعديل فى العرض بعد فتحه.
- لا بد ان يشمل العطاء نص صراحة على ان الاسعار شاملة جميع انواع الضرائب والدمغات والرسوم ومصروفات الانتقالات وضريبة القيمة المضافة .
- التزام الجهة التى يرسى عليها العطاء بنسبة الخصم على سعر الجمهور على الادوية (المحلية - الاستثمارية - المستوردة) حتى نهاية العقد .
- اقرار موضح به مدة التوريد ومدة الارتباط والنص صراحة على الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط .

د. محمد عبد الله

رائد محمد
صاحب شركة

- يجب ان تكون جميع الاوراق الموجودة بالمظروفين الفني والمالى مختومين بخاتم الشركة .
- تكون الافضلية للشركة التى تقدم اعلى نسبة خصم على سعر الجمهور على الادوية (المحلية – الاستثمارية – المستوردة)

شروط عامة :-

- مدة الارتباط ٩٠ يوما من تاريخ فض المظاريف ويجوز مد الارتباط طبقا لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- يحدد يوم الأحد الموافق ٣ / ١١ / ٢٠١٩ موعدا جلسة لاستفسار للشركات وذلك فى تمام الساعة ١٢ ظهرا بمقر الهيئة فرع الهرم .
- يحدد يوم الأربعاء الموافق ١٣ / ١١ / ٢٠١٩ موعدا لفض المظاريف الفنية وذلك فى تمام الساعة ١٢ ظهرا بمقر الهيئة فرع الهرم .
- لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد كله او بعضه او اسناد الاعمال بالباطن لاي جهة او شخص اخر الا بموافقة كتابية من الهيئة .
- يجب ان يكون للمتقدم للعطاء عدد كافى من الفروع تغطى معظم انحاء القاهرة الكبرى (شرط حاكم)
- مدة التوريد اسبوع من تاريخ اصدار امر التوريد بالنسبة للطلبات و ٤٨ ساعة من تاريخ اصدار الروشنة من اطباء العيادة بالهيئة .
- على من سيرسى عليه العطاء ان يؤدى التامين النهائى خلال عشرة ايام من تاريخ اخطاره بارساء المناقصة عليه تبدا من اليوم التالى لخطاره بقبول العطاء ولا يسترد التامين النهائى بعد نهاية التعاقد .
- مدة التعاقد عام من تاريخ توقيع العقد مع المتعاقد الذى سيتم رسو المناقصة عليه ويحق للهيئة الجديدة المنشأة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ الغاء التعاقد او الاستمرار فيه وفقا لما يترائي لها من المصلحة العامة .
- القرار النهائى للترسية بناء علي توافر المواصفات الفنية والمالية بالعروض في ضوء كراسة الشروط والمواصفات

١١* شروط الخاصة بالتعاقد على من سيرسى عليه العطاء :-

- تكون المفاضلة بين المتقدمين على نسبة الخصم الاجمالية ويحدد المتقدم توزيع نسبة الخصم الاجمالية وفقا للجدول المرفق على الادوية المحلية والاستثمارية و على الادوية المستوردة .
- يلتزم المتعاقد باعداد قاعدة بيانات خاصة بصرف الادوية للعاملين بالهيئة علي الحاسب الالى موضحا بها اسم العامل – الرقم القومي للعامل – الدواء المنصرف كما ونوعا وتركيزا وثمان قبل وبعد الخصم وتصنيفها حسب كل عيادة من عيادات الهيئة وموافاة الهيئة باي بيانات تطلب منها في اي وقت .

د. محمد عبد الله

رئيس مجلس إدارة
شركة أسماء محمد

الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية بالعجوزة ومن حق لجنة الفحص والاستلام رفض اي كمية او الصنف كاملا اذا كان به مخالفة للشروط والمواصفات .

ب- بموجب رoshة صادرة على نموذج خاص موقع من الاطباء الممارسين بالعيادات الموجودة بالهيئة ويلتزم المتعاقد بصرف كامل الروshة بدون قيد او شرط خلال ٤٨ ساعة من تاريخ اصدار الروshة على ان بها اسم المريض والادوية المطلوبة .

• يلتزم المورد بتوفير الاصناف المطلوبة بموجب اوامر التوريد في عبوات مماثلة للعبوات المسجلة والمتدالة مدونا على العبوة الداخلية: الاسم العلمي- التركيز- الشكل الصيدلي - رقم التشغيل - تاريخ الانتاج - تاريخ انتهاء الصلاحية ، و علي العبوة الخارجية الاسم العلمي- التركيز- الشكل الصيدلي - رقم التشغيل - تاريخ الانتاج - تاريخ انتهاء الصلاحية - اسم الشركة المنتجة وعلامتها التجارية و يجب ان تحمل العبوات الخارجية والداخلية للصنف وكذلك الكراتين والفواتير كافة المعلومات الخاصة بطريقة التخزين ورقم التشغيل وتاريخ التصنيع وتاريخ انتهاء الصلاحية ورقم التسجيل والاسم العلمي والشكل الصيدلي والتركيز وكيفية تناول.

• يلتزم الجهة الموردة باتباع شروط :-

شروط التخزين الجيد (GSP) - شروط التوزيع الجيد (GDP)

• يلتزم المورد بارجاع اي اصناف او كميات لم تستخدم بشرط الابلاغ عن ذلك قبل انتهاء الصلاحية بثلاثة شهور .

• يلتزم المتعاقد مع الهيئة عدم صرف اية ادوية بديلة محررة بالروshات الا بعد الرجوع الى الطبيب محرر الروshة واعتماد الروshة بتغيير الصنف .

• عدم صرف اية رoshة بها تصليح في بند الكمية او النوع او التركيز الا بعد التوقيع عليها من الطبيب محرر الروshة والتأكد من شخصية المريض عند صرف الدواء وفي حالة المخالفة يتم خصم قيمة الدواء من الفاتورة

• في حالة عدم توافر العلاج يعطى المتعاقد العامل اخطار معتمد بالعلاج وعليه توفيره خلال ٤٨ ساعة وبعدها يكون للعامل الحق في شراء الدواء من الخارج وتقديم فاتورة الشراء لصرفها من الصيدلية كاملة وذلك يتضمن ايضا الادوية الخاصة بادوية الارام طالما محررة بالروshة .

• اخطار الهيئة بالادوية التي يتم وقف انتاجها او وقف تداولها وكذلك الادوية الغير متوفرة بالسوق مع اقتراح الادوية البديلة المطابقة بالتركيز والمادة الفعالة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها من قبل الهيئة

• ختم جميع الادوية التي تصرف للعاملين بختم عليه عبارة (غير مخصص للبيع) بالاضافة الى استكر وباركود اسم المورد .

• يلتزم المتعاقد بالكمية المقررة بالروshة العلاجية وفي حالة تجاوز الكمية لا تتحمل الهيئة اى اعباء اضافية .

• يلتزم المتعاقد بتقديم فاتورة بالاصناف الموردة بموجب اوامر توريد من اصل وصورتين موضحا بالفاتورة اسم المورد وعنوانه - رقم التشغيل للاصناف الموردة - تاريخ الصلاحية - نوع الصنف (محلي - استثماري - مستورد) وسعر الصنف قبل وبعد الخصم

- يلتزم المتعاقد بالتقدم للهيئة بكافة المستندات والفواتير الدالة على صرف الدواء للمريض وصورة من الروشنة الصادرة من الهيئة و الفاتورة الخاصة بها ووامر التوريد خلال شهر من تاريخ صرف الادوية حتى يتسنى للهيئة اتخاذ الاجراءات اللازمة للصرف مع وضع تسعيرة الادوية قبل وبعد الخصم علي كل روشنة ويتم مراجعة المطالبة والتوقيع عليها بمعرفة مدير صيدلية الهيئة بالعجوزة.
- يتم دفع قيمة البنود الموردة بعد استكمال الفحص الفني والاستلام والاضافة بالمخازن والمراجعة المالية ويتم الدفع بالتحويل الالكتروني للمبلغ المطلوب علي الحساب البنكي الذي يحدده المورد .
- في حالة وجود نقص بصنف معين بالسوق لايحق للشركة ابدالة بامر التوريد باى صنف مثيل دون الرجوع للصيدلية واخذ الموافقة اللازمة علي توريد الصنف المثيل (بحال ثبوت نقص الصنف او عدم توفرة بالسوق او وقف انتاجه) وبحال الامتناع عن توريد الصنف المطلوب دون وجود نقص فعلي بالسوق او وقف انتاجه يحق للهيئة اتخاذ الاجراءات القانونية بالامتناع عن التوريد.
- في حال ورود تقارير علمية توجب سحب عقار معين او ايقاف تداوله يلتزم المورد بسحب الدواء ومن حق الهيئة ان تخصم ماعليه من مستحقات لها ولايحق له المطالبة باي تعويضات عن ذلك .
- على من سيرسي عليه العطاء اخطار الهيئة ببيان الزيادة باسعار الادوية بموجب قرارات سيادية وفي حالة عدم الاخطار يتم التعامل بالاسعار القديمة .
- يلتزم من سيرسي عليه العطاء ما يلي :

١. صرف اربعة اصناف ادوية كحد اقصى بكل روشنة طبية .
٢. صرف عدد روشنتات لايتجاوز اربعة مرات سنويا لكل عامل مع تسجيل ذلك يقاعدة البيانات الخاصة بكل عامل
٣. عدم صرف ادوية لمدة تتجاوز ثلاثون يوما وتعتبر هذه المدة حد اقصى للعلاج الذي سيتم صرفه .
٤. عدم صرف اى روشنة تزيد قيمتها على ٥٠٠ جنيها وفي هذه الحالة يتم كتابة قيمة الادوية الموجودة بالروشنة عليها ليعاد عرض الرشونة على طبيب العيادة بالهيئة ولا تصرف بعد ذلك الا بعد ختمها من طبيب العيادة بان لا مانع من الصرف .
٥. عدم صرف الادوية الخاصة بما يلي :

- حالات العقم وتاخر الانجاب او الخصوبة او تنظيم النسل
- علاج الادمان
- العلاجات الخاصة بمتابعة الحمل
- علاجات السمنة او النحافة
- العلاجات الخاصة بامراض الذكوره
- علاج سقوط الشعر والشعر الزائد
- اي مستحضرات تجميل او كريمات خاصة بالبشرة او الوقاية من الشمس
- المكملات الغذائية باستثناء ما يحتوى على (الحديد - الكالسيوم) .

- في حالة تاخر الشركة عن التوريد او تنفيذ اى بند من البنود المطلوبة من الشركة فى الميعاد المحدد بالعقد للهيئة الحق فى الاستمرار فى التعاقد او الغائه طبقا لاحتياجات الهيئة للاصناف التى يتم توريدها وذلك اذا كان التاخر قبل نهاية السنة المالية الحالية اما فى حالة انتهاء السنة المالية فانه للهيئة اتخاذ كافة الاجراءات المنصوص عليها فى احكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ فى هذا الشأن .

د. محمد عبد الله

د. اياد محمود
صرا اسماء محمود

- كان التأخر قبل نهاية السنة المالية الحالية اما فى حالة انتهاء السنة المالية فانه للهيئة اتخاذ كافة الاجراءات المنصوص عليها فى احكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ فى هذا الشأن .
- فى حالة توريد صنف او اكثر غير مطابق للمواصفات يلتزم المورد بسحب الاصناف المرفوضة وتوريد بديل عنها خلال سبعة ايام على الاكثر من تاريخ اخطاره مع اتخاذ كافة الاجراءات القانونية ضد الشركة طبقا لاحكام القانون الحاكم .
 - فى حالة مخالفة المتعاقد لاي شرط من الشروط المذكورة سابقا يحق للهيئة خصم قيمة الصنف المخالف او الروشنة بالكامل من مستحقات المورد عند ورود المطالبة الشهرية .
 - فى حالة ثبوت ان المتعاقد قامت بتبديل الادوية عند الصرف بمستلزمات تجميل او اي اصناف غير مصرح بصرفها تعرض نفسها للمسائلة القانونية ويخصم قيمة التامين النهائي كاملة دون اعتراض الصيدلية على ذلك .
 - لا يعتد باى تعديل فى العطاءات بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية كما لا يلتفت الى اى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .
 - تسرى احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن المناقصات والمزايدات فيما لم يرد فيه نص فى كراسة الشروط والمواصفات .
 - اى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد لاختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها .
 - فى حالة اخلال الطرح باحكام القانون يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه الى مكتب التعاقدات الحكومية للنظر والبت فى الشكوى وتسوية الخلافات ويكون تقديم الشكوى الى مكتب المذكور وفقا للمواعيد التالية :-

الحالة	المدة المسموح بها
شكاوى متعلقة باجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل موعد فض المظاريف الفنية بيومى عمل على الاقل
شكاوى متعلقة بالبت الفنى	قبل موعد فض المظاريف المالية بيومى عمل على الاقل
شكاوى متعلقة بالبت المالى	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومى عمل على الاقل
شكاوى متعلقة بدخول اجراءات التعاقد حيز التنفيذ	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومى عمل على الاقل

د. همدان

أ. م. أيادى
ص. م. م. م. م. م.

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات المناقصة للادويه

م	الإجراء	اليوم	التاريخ
(١)	الاعلان	السبت	٢٠١٩/١٠/٢٦
(٢)	جلسه الاستفسار	الاحد	٢٠١٩/١١/٣
(٣)	جلسة فتح المظاريف الفنية	الاربعاء	٢٠١٩/١١/١٣
(٤)	جلسة البت في المظاريف الفنية	الاحد	٢٠١٩/١١/١٧
(٥)	اعلان قرارات البت الفني	الاحد	٢٠١٩/١٢/١
(٦)	جلسة فتح المظاريف المالية	الاربعاء	٢٠١٩/١٢/١١
(٧)	جلسة البت في المظاريف المالية	الاثنين	٢٠١٩/١٢/١٦
(٨)	اعلان قرارات البت واطار الشركات بالترسية	الاربعاء	٢٠١٩/١٢/٢٥
(٩)	امر التوريد	الخميس	٢٠٢٠/١/٢
١٠	التنفيذ		طبقا للاحتياج

عقد نموذجي
للتعاقد على توريد منقولات

اسم الجهة: الموضوع:

رقم العقد :

أنه في يوم الموافق / /

فيما بين كل من :-

١ (اسم الجهة : ومقرها

ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد /

بصفته /

وينوب عنه في التوقيع السيد / بالتفويض رقم

(طرف أول)

٢ (اسم المورد ومقرها ويمثله في التوقيع على

هذا العقد السيد / بصفته

وينوب عنه في التوقيع السيد / بالتفويض رقم :

(طرف ثاني)

تمهيد

بناء على المناقصة / الممارسة رقم () لسنة

التي طرحها الطرف الأول بشأن توريد وفقا للشروط والمواصفات الخاصة

بموضوع المناقصة / الممارسة لتوريد ومما أوصت

به لجنة البت في المناقصة / الممارسة بجلستها المعقودة يوم

الموافق / / من قبل السعر المقدم من بمبلغ

فقط (..... لا غير) .

وموافقة السيد الأستاذ / بتاريخ / / على تلك

التوصية وقد أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما واتفقا على الاتي :-

،، البند الأول ،،

يعتبر التمهيد السابق ومحاضر لجنة البت المشار إليها وكراسة الشروط والمواصفات الفنية

والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزء لا يتجزأ من

أحكام هذا العقد .

،، البند الثاني ،،

يلتزم الطرف الثاني بتوريد طبقا للمواصفات الفنية والكميات والأسعار

المرفقة بقيمة أجمالية قدرها شاملة كافة الضرائب والرسوم .

،، البند الثالث ،،

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الأصناف الراسية عليه خلال المدة المتفق عليها في أمر التوريد

وهي من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول

بقبول عطائه من الطرف الأول .

،، البند الرابع ،،

إذا تأخر الطرف الثاني في توريد عن الميعاد المحدد بالعقد فتوقع عليه غرامة بالنسب وفي الحدود المبينة والمنصوص بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن تنظيم التعاقدات العامة واللائحة التنفيذية للقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ فيما لا يخالف القانون .

،، البند الخامس ،،

يلتزم الطرف الثاني بتسليم الأصناف الراسية عليه بمخازن الطرف الأول .

،، البند السادس ،،

يلتزم الطرف الأول بسداد قيمة الأصناف الراسية على الطرف الثاني بعد الفحص والاستلام بالإنصال الرسمي اللازم .

،، البند السابع ،،

إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد يكون للطرف الأول دون الالتجاء للقضاء فسخ العقد أو إسناد التوريد لأي جهة أخرى ويصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول ويكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها من فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبلغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

،، البند الثامن ،،

يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين وفي حالة قيامه بالتوريد بناء على طلب الطرف الأول إلى جهة أخرى غير المتعاقد على التوريد إليها يجب إن ترافق الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية حتى يمكن رد هذه المصروفات إلى الطرف الثاني .

،، البند التاسع ،،

- يضمن الطرف الثاني صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة لمدة
- يقر الطرف الثاني إن لديه مركز خدمة وصيانة بجمهورية مصر العربية وكذا مركز لتوريد قطع الغيار للأصناف التي يقوم بتوريدها .
- يتعين على الطرف الأول اختبار عينة عشوائية من الأصناف الموردة بمخازنه قبل قبول الكمية الموردة وسيتم الدفع بعد عمل التجارب والفحص والاستلام للكمية المقبولة فقط .
- يتم تقديم شهادة اختبار المصنع أو إجراء تحليل معلمي وذلك حسب ما يتطلبه نوعية الصنف المورد .
- أية اشتراطات خاصة أخرى تراها الجهة الإدارية لازمة لتنفيذ هذا العقد .

،، البند العاشر ،،

قام الطرف الثاني بإيداع خزينة الطرف الأول مبلغ بموجب خطاب ضمان نهائي رقم على بنك وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية ولا يرد للطرف الثاني إلا بعد انتهاء مدة الضمان

،، البند الحادي عشر ،،

تسرى أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن تنظيم التعاقدات العامة واللائحة التنفيذية للقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ فيما لا يخالف القانون على هذا العقد .

،، البند الثاني عشر ،،

تختص محاكم مجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير هذا العقد .

،، البند الثالث عشر ،،

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بهذا العقد محلا مختارا لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج كافة أثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول .

،، البند الرابع عشر ،،

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم للطرف الثاني نسخة واحدة منها واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بها عند اللزوم .

الطرف الثاني

الطرف الأول

() ()

ملحوظة :-

تم إقرار مشروع هذا العقد في الصيغة القانونية التي أقرتها اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٠ .